رابط المادة على منصة باحث

7334 - كفارة الحلف على تحريم الحلال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حدث شجار بيني وبين عمي. فقلت لحمكم علي حرام. ثم ندمت فما الحكم في ذلك؟ وهل هنالك كفارة؟ نعم على الكفار يمين اذا اكلت من لحمهم وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم عشرة. نعم. فقراء - 00:00:00

تعطيه كل واحد نصف صاع من تمر او رز او غيره من قوة البلد ومقدار ذلك تيسير ونص تقريبا يدفع للفقير الواحد الجميع خمسة عشر كيلو لكل واحد كيلو ونص - 00:00:23

ولكن استطاع من قوت البلد من رز او تمر او حنطة او شعير او جرة ونحو ذلك حسب قوت البلد. نعم او كسوتهم اذا كسلت كل واحد اشارة ورداء او قميصا - 00:00:38

فلا بأس يكفي عن الطعام او عتق رقبة مؤمنة فان لم تستطع هذا كله لا اطعام ولا كسوة ولا عتق فعليك ان تصوم ثلاثة ايام هذا في حق الفقير العاجز. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:55